

صح قطعاً من غير كراهة وخرج بقوله وقد اذنت لكل منهم ما لو اذنت
 لاحده فزوج الآخر فانه لا يقع قطعاً كما مر ولو زوجها **احدهما**
 الاول با وقد اذنت لكل منهم **زيدا والآخر عمرو** او وكل الولي فزوج هو
 ووكيله او وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كقولنا او اسقط الكفاة
 والابطلاق الا ان كان احدهما ألفوا فكاحد صحيح وان تأخر فان
 سبق احد العقدين وعرف **السابق** منهما بعبارة او تصادق معتبر
 ولو يفسى **في الصحيح** والآخر باطل وان دخل بها المسوق للحبر الصحيح
 اي المرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وان **وقعا** فباطلان وهو
 واضح **او جعل السبق والمعبية فباطلان** لتقدرا لا لصا والاصل في الباطل
 المحرم حتى يتحقق السبب المبرح نعم يدب للحاكم ان يقول ان كان قد سبق
 احدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل بيقينا وثبتت له هذه الولاية للحاجة
 قائله المتولي وغيره **وكذا يبطلان لو عرف سبق احدهما ولم يتبين**
 واليس من تعيينه **على المذهب** لما ذكره مجرد العلم بالسبق لا يفيده
 وانما توقف في نظيره من الجمعيتين فلم يحكم ببطلانها لان الصلاة اذا
 تمت صحيحة لا يطرأ عليها سطل لها ولا ذلك العقد لانه يفسخ باسباب
 ولان المدارك على علمه تعالى وهو يعلم السابقة بخلاف ما هنا وتزوج
 للحاكم هنا ايضا نظير ما سارن يقول فسخت السابق منهما والآخر باطل الثاني
 قولنا احدهما هو الثاني يخرج من نظير الجمعيتين ورد بما مر واذا قلنا
 ببطلانها وجرى منه فسخ الفسخ باطن حتى لو عين السابق فلا زوجية
 والا فسخ ظاهر فقط فاذا عين فهو الزوج اما اذا لم يقع ياس من عين
 السابق فيجب التوقف الي تعيينه كما في الذخاير **ولو سبق معنى تنقير**
أختبه لتسببه **وجب التوقف حتى يبين** السابق لتحقق صحة العقد
 فلا يقع الا يبين فيمتنعان عنهما ولا تنكح غيرها وان طال علمه بالار
 كزوجة المقود حتى يطلقها او يموت او يطلق واحد ويموت الآخر نعم
 بحث الزركشي كالبلقيني انها عند الياس من التبين اي عرفاً فطلب

مطل
 في قوله ولو سبق معنى تنقير
 اي عرفاً فطلب

المنه

الفسخ من الحاكم وتعيينها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب وولي ولا
 يطالب واحد منهما بمهر وصح الامام عدم وجوب النفقة حالة التوقف
 لتعذر الاستمتاع وقطع ابن مخ انهما عليهما نصفين بحسب حالهما
 بحسب حالهما وكلام الشرح الصغير يقتضي ترجيحده وهو القيد وليس
 في الروضة نصيح بترجع وعلى الوجوب لو عين السابق منهما وقد
 اتفقنا بترجع الاخر عليه بما اتفق الا اذا كان باذن الحاكم كما صرح
 الاسنوي وغيره فان فقد رجوع به ان اشهد كما في نظيره وقول
 ابي عامر العبادي الذي حكاه في الروضة واصله وجرى عليه
 ابن المقرئ انه انما يرجع اذا اتفق بغير اذن الحاكم وقطع به ان مخ
 حمله والدرجته الله تعالى علي ان المراد باذن هنا الا لزام واللازم
 للشخص لا يرجع به علي غيره ولو مات احدهما وقف ارث زوجة او
 هي فارت زوج **فان ادعى كل زوج** عليها **بسته** اي سبق
 نكاحه علي التعيين واللام تسع الدعوي **سعت دعواها** لدعوي
 احدها ان الفردي **بنا علي المديد** الاصح كما مر وهو قول **اقرارها بالنكاح**
 لان لها ح فائدة وتسمع ايضا علي ولها ان كان مجرد القبول اقراره به ايضا
 لا دعوي احدهما او كل منهما علي الاخر انه السابق علي الاخر ولو التحليف
 لان الزوجة من حيث هي زوجة ولوامة لا تدخل تحت اليد وح فليس
 في يد واحد منهما ما يدعه الاخر وتسمع دعوي النكاح في غير هذه
 الصورة علي المخير في الصغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف فان
 نكل حلف الزوج واخذها والكبيرة لكن للزوج بعد تحليفه بحلفها
 ان انكرت ولا تسع دعواه علي ولي نيب صغيرة وان قال نكحتها بكرا
 لانه لان لا يملك الانشاء فلم يقبل اقراره به عليها قاله البغوي ويؤخذ
 من تحليفه انه لو كان نيبته يريد اقامتها عليه سعت فيما يلزم كابد
 علي ذلك ما في الدعوي **فان اقرت لها** كعدمه **والنكاح حلف** هي
 وضبطه المع كخطه بضم اوله او انكرت لها المبر حلف وان كانت رشيدة

المنه

المنه
 في قوله ولو سبق معنى تنقير
 اي عرفاً فطلب